

قرار

باسم الشعب اللبناني

3518

ان محكمة استئناف بيروت المدنية ، الغرفة الاولى ، المؤلفة من الرئيسة ميسم النويري والمستشارين سهيل حلاوي وايلي بخعازي ،

لدى التدقيق والمذاكرة ،

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى كافة ،

وعطفا على قرار المحكمة تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ الذي عرضت فيه تعليق فريقتي النزاع على مهمة الخبيرين السيدين عبدالله زين وآلي دويهي ، وانتهت الى تكليف المستشارف عليه ابراز أي دليل يبين صلاحيات المدير المؤقت بالاضافة الى تكليف الفريقين مناقشة نوعية صلاحيات المدير المؤقت والحدود الموضوعة لها في وضع المصرف آنذاك .

وتبين انه بتاريخ ٢٠٠١/٢/٧ قدم المستشارف عليه لائحة انفاذا لقرار المحكمة ادلى

فيها بالآتي :

١- ان المدير المؤقت للمصرف المرحوم منح رمضان تابع الاعمال العادية والتحفظية على نحو يتفق مع واقع المصرف وظروفه في تلك المرحلة ، وكان دوره ضبط الحالة والحفاظ على حقوق المصرف وتنظيم مستنداته وعقوده وتلبية ما يطلب اليه من طلبات وتدابير احتياطية وتحفظية من أي من الزبائن ومن الاعمال التي قام بها المدير المؤقت ، قبول الايداعات وقبول الدفعات في الحسابات تسديدا للديون ، وتوجيه مذكرات ادارية للمدراء في المصرف ومنهم السيد جوزيف الشمالي شقيق طالبة التدخل للعمل على استكمال ملفات العملاء والسعي لتحصيل ديون ومستحقات المصرف واجراء جردة عامة وتسليم العملاء كشوفات حساباتهم .

٢- بقي المستأنف وبعد تعثر المصرف على اتصال مستمر به وتحديداً بمديره المؤقت كما يتبين من الكتاب المرسل ، وهو لم يتقدم بأي طلب بتصفية مراكزه او وقف حساباته او تسديد مديونته او اثبات دينه . بل جل ما حاول القيام به هو طلب ابطال بعض عمليات المضاربة التي كان قد اجراها مما يؤكد معرفته وقراره الضمني بصلاحيه المدير المؤقت بتنفيذ ما يطلبه .

٣- عملاً بأحكام المادة /٥/ من القانون رقم ٦٧/٢، يتمتع المدير المؤقت بصلاحيات كاملة لادارة وتصريف اعمال المصرف اليومية والاعتيادية . فلقد منحته هذه المادة سلطة ادارة المصرف بشكل اعتيادي، أي له حق اجراء كل معاملة مصرفية اعتيادية ايا كانت ومنها اقفال مراكز زبائن بناء على طلبهم. وان المدير المؤقت يتمتع بصلاحيات رئيس مجلس الادارة - المدير العام وبصلاحيات مجلس الادارة ، ومن صلاحياته تنظيم ميزانية صحيحة توضح جميع العمليات السابقة ووضع تقرير يومي عن اوضاع المصرف .

٤- ان وجود المدير المؤقت هو لمتابعة العمل المعتاد والنهوض بالمصرف ويتمتع بكافة الصلاحيات التي تخدم هذه الغاية وتحققها.

وكرر المستأنف عليه في الختام اقواله وطلباته السابقة وتبين ان المستأنف قدم بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠١ لائحة انفاذا للقرار الاعدادي ادلى فيها بما يلي:

١- ان اقفال المصرف المستأنف عليه ابوابه بوجه الزبائن بتاريخ ١٩٩٠/٧/٩ ورد على لسان الخبير السيد عضوم في المرحلة الابتدائية من جهة وعلى لسان الخبيرين السيدين دويهي وزين المكلفين في المرحلة الاستئنافية، وان ما ادلى به المستأنف من تصريح حول هذه الواقعة لم يكن من باب الاستنساخ الذاتي او التحليل الشخصي.

٢- ان سبب اقفال المصرف ابوابه يعود لفقدان السيولة بصورة تامة ولكونه اصبح عاجزاً عن تلبية رغبات الزبائن بسحب اموالهم. وان تعيين المدير المؤقت حصل بعد تاريخ الاقفال أي في ٢٠/٨/١٩٩٠.

٣- ان اقفال المصرف ابوابه بتاريخ ١٩٩٠/٧/٩ ادى الى استحالة المستأنف من الدخول الى المصرف وهذه الاستحالة المادية حالت دون تمكنه من مراجعة عمليات المضاربة ومن اعطاء التوجيهات اللازمة حيالها، بالاضافة الى ان صلاحيات المدير المؤقت لم تكن تسمح له القيام بعمليات المضاربة .

٤- كان المصرف المستأنف عليه قد تخلى منذ زمن طويل عن تغطية عمليات القمع العائدة لزيائنه لدى مؤسسات مالية اخرى لان هذه المؤسسات التي كان يتعامل معها في السابق اخذت ترفض تغطيته كونه لم يعد يؤمن لها الضمانة اللازمة .

٥- ان المستندات المرفقة مع لائحة المستأنف عليه تاريخ ٢٠٠١/٢/٥ لم تبذل معطيات القضية التي بقيت خالية من كل اثبات حول متابعة المصرف نشاطه بعد تاريخ اقفال ابوابه في ١٩٩٠/٧/٩ .

٦- ان صلاحيات المدير المؤقت محصورة في تصريف الاعمال العادية لمصرف متوقف عن الدفع وليس ترتيب التزامات جديدة عليه او الاستمرار في تحمل مخاطر مثل مخاطر القمع.

وكرر الستأنف في الختام اقواله وطلباته السابقة .

وتبين انه في جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤ حضر وكيل الفريقين وكررا اقوالهما وطلبتهما وختمت المناقشات .

-بناء عليه-

بما ان المستأنف قدم لوائح عديدة ابدى في نهايتها طلبات مختلفة وفي بعض الاحيان غير متجانسة فمثلا طلب فيما طلب في مذكرته تاريخ ١٩٩٦/٤/١٧ التي اصبحت لائحة بعد فتح المحاكمة >> تحديد حقه بصورة نهائية على اساس ارصدة الحسابات الادخارية المشتركة البالغة /١١٧ ٠٧٧ ٨٥٦ ل.ل. >> تم طلب في لائحته تاريخ ١٩٩٦/٥/١٤ >> الزام المستأنف عليه بأن يدفع له ولشركائه >> ارصدة الحسابات الدائنة ومنها حسابات الادخار المشتركة كما هي موقوفة اصلا وفائدة في ١٩٩٦/١/١٦ وفاقا لنسب التوزيع المعتمدة كونها حرة ولا تشكل اية

ضمانة لاي حساب خاص به (أي بالمستأنف) منفرداً وإلغاء باقي عمليات المضاربة
الحاصلة بعد توقف المصرف عن الدفع وتلك التي لا تحمل توقيعه << ، وفي
اللائحة تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ عاد المستأنف وطلب << اعتبار ارصدة حسابات
الادخار المشتركة باسمه وزوجته واولاده ثابتة ومستحقة الاداء
واشراكه مع رفاقه في التوزيعات بصورة نهائية وبقدر ارصدة حسابات الادخار مع
فوائدها من تاريخ ١٩٩١/١/١٦ ، واعتبار رصيد عمليات المضاربة غير ثابت
وغير مستحق الاداء >> واخيرا وفي اللائحتين تاريخ ٢٠٠٠/٤/١ و ٢٠٠١/٤/٢٤
ابدى المستأنف الطلبات عينها مركزا على وجوب << ابطال كل عمليات المضاربة
التي لا تحمل توقيعه على اشعارات القيد بها من جهة وتلك غير المغطاة لدى
مؤسسات مالية عالمية ومحلية كونها وهمية وغير موجودة من جهة ثانية وتصفية
مراكز المضاربة على هذا الاساس ودمجها مع حسابي الضمان مع مراعاة عدم
تعدي خسارة المضاربة سقف الضمانة المحدد ب ٧٥% واستطرادا تصفية مراكز
المضاربة كما هي محددة من قبل الخبيرين بتاريخ اقفال المصرف ابوابه في
١٩٩٠/٧/٩ >>

وبما انه وسندا للمادة ٤٥٤ من ق.أ.م.م. لا يتعين على المحكمة ان تفصل
في المطالب التي لم يوردها الخصوم في خاتمة اللائحة الاخيرة ويقضي بالتالي
البت في المطالب التي تضمنها اللائحة تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٤ كما هي وارده في
اعلاه وهذا الامر يستتبع عدم البحث بالمطالب الاخرى وما استندت اليها من اسباب
ولا سيما تلك المتعلقة باستقلالية حسابات التوفير عن الحسابات الباقية والحقوق التي
يدلي المستأنف بأنها تعود له ولزوجته وولديه بنتيجة هذه الاستقلالية ،

فعلية،

اولا- في عمليات المضاربة التي لا تحمل توقيع المستأنف على اشعارات القيد.
بما ان المستأنف يدلي في هذا المجال بأنه وقع كسجل اوامر القطع والمضاربة التي كانت
تصدر عنه وكل امر غير موقع منه هو مرفوض وان هذه الاوامر تنظم على ورقة اصلية
مرفقة بثلاث نسخ وكل كتابة على الورقة الاصلية تنسخ تلقائيا على النسخ الثلاث الباقية
وكانت تبلغ دائما لارادة البنك الموجودة في جل الديب (اللائحة تاريخ ١٩٩٦/٥/١٤) وان
عمليات المضاربة تستوجب التنفيذ بسرعة نظرا لخطورة تقلب الاسعار لاسيما وان هذه
العمليات حائزة بناء على اوامر شفوية وانه عندما يعطي عميل ما أي امر شفهي لعملية

مضاربة، من البديهي ومن المفروض ان يتبع هذا الامر الشفهي امر خطي واذا لا يوجد امر خطي لعمليات معينة، هذا يعني ان هذا العميل لم يأمر بها ولا تلزمه نتائجها (اللائحة تاريخ ١٨/٦/١٩٩٦) ثم وفي لائحة التعليق على تقرير الخبيرين تاريخ ١/٤/٢٠٠٠، يفرق المستأنف بين اشعارات القيد واوامر عمليات المضاربة ويدلي بأنه عندما يجوز للعميل إعطاء امر شفهي بعملية مضاربة، يعد يستغني المصرف من الامر الخطي ولكن من غير الجائز ان يتخلف عن اخذ توقيع العميل على إشعار القيد والافتح المجال لاستغلال عملية ولو بحث الخبيران عن مصير امر واحد صدر عنه ولم يسجل في حسابه رغم استيفائه الشروط المطلوبة لتبين لهما ان المصرف اخذ على عاتقه مسؤوليته هذه العملية لانها كانت ايجابية في نتائجها وان اطلاع هذين الخبيرين على تحاويل ارباح المضاربة الى حساب التوفير قد يفيد موافقه ضمنية عليها وانما لا يثبت انه اخذ علماً بمصير باقي الاوامر التي لم تقيد على حسابه،

وبما انه يتبين من اقوال المستأنف التي وردت في اللوائح السابقة لتقرير الخبرة انه اعتبر في مرحلة اولى ان الاوامر الخطية بإجراء عمليات المضاربة كانت تكفي لالزامه بنتائج هذه العمليات، ولاعتبار العملية ناجزة وتامة في حال صدور امر شفهي باتمامها كان يكفي ان يتبعه الامر الخطي الذي يثبتته ويؤكدده، ثم عاد المستأنف وفي مرحلة ثانية وفي لائحة التعليق على التقرير وتذرع بوجود اصدار اشعارات قيد موقعة منه، تبين صحة العمليات الزامه بها ،

وبما انه اذا كانت اشعارات القيد الخطية هي الاصول التي تتبعها المصارف بصورة عامة في هكذا حالة عي في مثل هذه العمليات، الا ان هذا الامر لا يعني ان تعدم التقيد بها يؤدي الى بطلان العملية بطلانا مطلقا ذلك ان مثل هذا البطلان لا يستند الى أي نص او مبدأ قانوني واشعار القيد لا يعود كونه وسيلة خطية لاثبات حصول العملية وموافقة الطرفين عليها، ويقضي بالتالي في القضية الحاضرة للتثبت من اجراء هذه العملية الركون الى وسائل الاثبات المتوفرة ولاسيما ما درج الفريقان على اتباعه في هذا المجال ،

وبما ان ما ادلى به المستأنف في مرحلة اولى من ان الاوامر الخطية تكفي لاثبات العملية يبين انه درج على التعامل مع المستأنف عليه بمثل هذه الاوامر فقط أي ان الفريقين كانا يكتفيان بتوقيع العميل المستأنف على الامر الخطي لاعتباره واجب التنفيذ وساريا بحق هذا الاخير،

وما يؤكد هذا الامر هو تحقق الخبراء من عدم وجود أي توقيع للمستأنف لأي اشعار قيد بالعمليات التي كان يأمر بها أي ان التوقيع على الامر الخطي فقط كان مطلوباً في التعامل بين المستأنف والمستأنف عليه،

وبالإضافة الى ذلك ،

بما ان المستأنف كان يتبلغ بصورة دائمة كشوفات حساباته لدى المستأنف عليه حيث قيدت نتيجة هذه العمليات ولم يتبين انه ابدى أي اعتراض عليها ان لناحية الخسارة او لناحية الربح علنا بأنه امر بأنه يوافق على كل عمليات القطع التي اجراها حتى تاريخ ١٩٨٩/٧/٨ وقد تحقق الخبراء ان من ان كل العمليات كانت تتم على النحو المذكور اعلاه أي بالامر الخطي والشفهي فقط وبدون اشعار قيد خطي خلال الاعوام ١٩٨٧ و ١٩٨٨ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠ وفصلاً عدداً من العمليات التي امر بها المستأنف في ١٩٩٠/١/١٧ و ١٩٩٠/١/٢٩ (التقرير - ص. ١٠٩ وما يليها) .

وبما انه يتوجب اذن بالاستناد كما ورد آنفا اقوال المستأنف لهذه الجهة ،

ثانياً- في عمليات المضاربة غير المغطاة لدى مؤسسات مالية عالمية ومحلية .

بما ان المستأنف يطلب إعلان عدم صحة هذه العمليات لمخالفتها تعاميم مصرف لبنان وعدم تطبيقها من قبل مراسلين اجانب مع ان المصرف لم يكن يتمتع بأيّة امكانية مالية لتحمل نتائجها السلبية لاسيما وان عجز اثبته مصرف لبنان واعلنته المحكمة المختصة وان المصرف كما يقوم بهذه الاعمال بنية سحب الربح فقط بدون نية دفع الخسائر واكبر دليل على تعثر المصرف هو استنكاف عن تنفيذ عملية واحدة بقيمة /١٠٠/ الف جنيهاً استرالياً ذلك انه طلب منه في ١٩٨٩/١٢/٥ تحويل هذا المبلغ الى الخارج ولكن تنفيذ المستأنف عليه كان صورياً لانه سحب المبلغ من دفتر التوفير المشترك دون تحويله الى الخارج وبعد حوالي اربعة اشهر وبسبب عدم تلقيه (أي تلقي المستأنف) إشعاراً من المصرف الاجنبي بقيد المبلغ في حسابهما المشترك وزوجته، راجع المستأنف عليه فأفاده بأن التحويل تعذر بسبب نقص في السيولة فاعاد قيد المبلغ مجدداً في حساب التوفير فبي ١٩٩٠/٤/٢٠ بعد ان راجعه مراراً بالامر، وان هذا الغش في التعامل يؤدي الى ابطال كل عمليات المضاربة في الفترة ما بين توقيعه عن الدفع الحاصل ١٩٨٩/٧/١٦ واقفال ابوابه في ١٩٩٠/٧/٩ ،

وبما ان المستأنف لم يسند إدلاءه بأن عدم التقيد بتعاميم مصرف لبنان يؤدي الى ابطال العمليات المصرفية المخالفة لها الى أي نص او مبدأ قانوني ومن المعلوم ان هذه التعاميم تدخل ضمن نطاق التدابير الادارية التي تصدر عن مصرف لبنان في معرض انفاذه لسياسة النقدية مع المصارف المعنية أي ان هذا المصرف لا يتوجه فيها للأفراد او لزبائن المصارف المذكورة ولا يمكن بالتالي لهؤلاء لإبطال أي عملية اجروها مع المصرف التذرع بمخالفة هذه التعاميم ويعود لمصرف لبنان فقط اتخاذ الاجراءات اللازمة بحق المصرف المخالف دون المس بحقوق الافراد المتعاملين مع المصرف بصورة طبيعية في هذا المجال ،

وعليه ،

بما ان مخالفة المستأنف عليه للاصول التي توجب تغطية عمليات القطع عن طريق مراسل اجنبي ، لا يعني ان العمليات المذكورة التي وافق على اجراءها مع زبائنه تعتبر باطلة لهذا السبب فقط طالما ان شروط اتمامها بين الفريقين أي المصرف والزبون مكتملة كما هو الحال في القضية الحاضرة بالنسبة للمستأنف الذي اعطى الاوامر بإنفاذها فجرى تنفيذها ودرجت قيودها في الحسابات المتعلقة ببيها ، ولا يمكن بالتالي القول بأن المستأنف عليه ارتكب غشاً ما ،

وبما ان ما يؤكد هذا الامر هو ان المستأنف كان يستفيد من الربح الناتج عن بعض هذه العمليات التي جرت بعد انقطاع العلاقة مع المراسل الاجنبي ومن الطبيعي ان ان يتحمل الخسارة المترتبة على البعض الآخر منها، علماً بأنه صرح للخبيرين بأنه يوافق على كل عمليات المضاربة حتى تاريخ ١٩٨٩/٧/٨ مع ان آخر عملية قطع مع شركة سوفيند SOFINE D مراسل المستأنف عليه الاجنبي تمت قبل هذا التاريخ في ١٩٨٩/٥/٢٢ أي ان المستأنف عليه ، منذ هذا التاريخ باشر باجراء عمليات المضاربة لمصلحته ولحسابه،

وبالاضافة الى ذلك ،

بما انه ما يشنكي منه المستأنف من ان غياب المراسل الاجنبي يؤدي الى افادة المستأنف عليه من الارباح بدون نية تحمله الخسائر وبالتالي الى حرمانه (أي حرمان المستأنف) من تاريخ عمليات المضاربة الرابع مما يوجب ابطال هذه العمليات هو غير مطروح بالنسبة اليه في القضية الحاضرة طالما انه استفاد فعليا من النتائج الايجابية لعمليات المضاربة التي اجراها بدليل ادراجه بكامله في حساباته وطالما ان النزاع مع المستأنف عليه

لا يدور حول امتناع هذا الاخير عن دفع الارباح له بسبب عدم وجود امتناع هذا الاخير عن دفع الارباح له بسبب عدم وجود المراسل الاجنبي لتأمينها بل حول صحة المديونية القائمة بين الطرفين ،

وعلى كل حال ،

بما ان المستأنف ، بالرغم من تنبئه الى احتمال عدم توفر السيولة لدى المستأنف عليه عند استتكاؤه عن إنفاذ عملية تحويل ال / ١٠٠ / الف جنيها استرلينياً في ١٩٨٩/١٢/٥ ، استمر في عمليات المضاربة التي يطعن بها الامر الذي يشير الى قبوله بمخاطر وضع المستأنف عليه المتعثر ،

وبما انه لا يمكن بالتالي للمستأنف عليه التذرع بغياب المراسل الاجنبي لابطال

عمليات المضاربة التي قام بها فيما يوجب رد اقواله لهذه الجهة ايضاً ،

ثالثاً- في تصفية مراكز المضاربة ودمجها مع حسابي الضمان مع مراعاة عدم تعدي خسارة المضاربة سقف الضمانة المحدد ب ٧٥% ،

بما ان المستأنف عليه يدلي بوجوب تطبيق مع المستأنف عليه شروط الاتفاق القاضي بتصفية حسابات المضاربة التي امر بها عند بلوغ رصيده المدين حد ال ٧٥% من قيمة حسابات الضمان وان المستأنف عليه ملزم بهذا الاتفاق لان انفراذه باتخاذ القرار بتعدي نسبة ال ٧٥% المذكورة هو بمثابة منحه (أي منح المستأنف) تسهيلات مصرفية إضافية لم يطلبها هو وان التعامل بالنسبة لعمليات المضاربة كان خاضعاً لسقف ال ٧٥% بالاستناد الى كتاب من اجل عمليات قطع (كمبيو) ولايداع مبلغ / ١٠٠ / الف ج.أ. في حساب الضمانة في ١٩٩٠/٤/٢٠ عندما تعدت الخسارة سقف ال ٧٥% ،

وبما انه من الرجوع الى الكتاب المذكور يتبين انه تضمن في بنده الثاني ما يلي:

>> اذا ظهر من مجرى عملية القطع خسارة ، فمن المتفق عليه ان يكون لكم ملء الحق وتعطيكم الامر منذ الآن، دون حاجة لاشعار او تبليغ او إخطار او إنذار أو مسبق بتصفية أي عملية او عمليات في وقت وذلك في حال كانت هذه الخسارة توازي ثلاثة ارباع المبلغ الاحتياطي المؤمن لصالحكم <<

واننا نفوضكم تفويضاً مطلقاً لا رجوع عنه ان تجروا المقاصة تلقائياً وفوراً وحسب الحاجة بين كل مبلغ قد يكون متوجباً بذمتنا لكم وكل مبلغ قد يكون متوجباً بذمتنا لكم وكل مبلغ مّدون في الرصيد الدائن للحساب الآنف الذكر،

وبما ان عبارة << من المتفق عليه ان يكون لكم ملء الحق ونعطيكم الامر منذ الآن >> تتضمن معنيين ظاهرياً متناقضين اذ انه عند إعطاء الامر للمصرف يجب عليه التنفيذ ولا يعود له التذرع بأي خيار في هذا المجال، بينما إعطاء ملء الحق له لانجاز أي تدبير يتنافى مع موجب انجازه، لان للمصرف هنا حرية اختيار الطرق المناسب للممارسة هذا الحق ،

وبما انه يقضي بالتالي الرجوع الى نية الفريقين حسبما تتجلى من نصوص العقد والتعامل الذي قام بينهما بهدف معرفة ما قصدها بالعبارة المذكورة ،

وبما ان قراءة كتاب من اجل عمليات قطع (كمبيو) تبين انه وضع لمصلحة المصرف بصورة خاصة وهذا ما درجت المصارف على اجراءه لحماية حقوقها مع من يتعامل معها في كل انواع العقود من فتح حسابات او اصدار كفالات او مسح سندات الخ ...

وبما ان هذا الامر واضح في العلاقة القائمة بين الفريقين من الرجوع الى العقود كافة التي وقعها المستأنف والتي تغطي المستأنف عليه صلاحيات وسلطات مختلفة ومتنوعة كما ان هذا الامر واضح بشكل خاص في الفقرة الثانية من البند الثاني من الكتاب المشار اليه اعلاه حسب مفوض العميل المستأنف المصرف المستأنف عليه تفويضاً مطلقاً لا رجوع عنه لاجراء المقاصة بين حساباته لتحصيل الديون المتوجبة عليه وذلك تلقائياً وفوراً وحسب الحاجة <<،

وعليه ، ي يمكن القول ان عبارة << لكم ملء الحق ونعطيكم الامر منذ الآن... >> تفسر بدون أي لبس على ان الكتاب الذي تضمنها أنشأ على عاتق المصرف موجبا صريحا ونهائياً بوجوب تصفية مراكز القبطع لديه عند تخطي الخسارة ٧٥% من قيمة الحسابات المجمدة ،

وبالإضافة الى ذلك ،

وبما انه من الرجوع الى التعامل الذي درج عليه الفريقان، وحسما عرض مراحل الخبيران في تقريرهما، يتبين ان سقف الضمانة اهمل منذ تاريخ ١٩٩٠/١/٣١ حيث بلغت الخسارة / ٥١، ٨٥% / منها و ٦٧، ٨٤% في ١٩٩٠/٣/٣١ و ٠٧، ٩٤% في ١٩٩٠/٧/٩،

وبما ان المستأنف كان يتبلغ باستمرار كشوفات حساباته المختلفة ويوقعها ويحول الارباح التي يجنيها من حسابات المضاربة الى حسابات التوفير أي انه كان عالما بتخطي الخسارة لسقف الضمانة ولم يبد أي اعتراض للمستأنف عليه في هذا المجال ولم يطالبه بتحديد سقف ضمانة آخر او بترصيد حساباته،

وكذلك الامر بالنسبة للمستأنف عليه الذي يواصل على تلقي الاوامر من قبل المستأنف وتنفيذها وقيد نتيجتها في حساباته بدون اتخاذ أي موقف خاص معارض او متوافق مع البند الثاني من كتاب من اجل عمليات قطع (كمبيو) كما يفسره المستأنف حتى وبدون ابداء اية ملاحظة او انتقاد في هذا المجال ،

وبما ان استمرار الفريقين في التعامل بحسابات المضاربة على الاسس المذكورة وبدون الالتفات الى سقف الضمانة المنصوص عليه في كتاب من اجل عمليات قطع (كمبيو) يدل على انها عدلا البند الثاني الذي ينص عليه بشكل انها توافقا بصورة ضمنية على تجاوزه وعدم التقيد بأي سقف آخر وبعبارة أخرى ، ان التعامل الذي جرى بين الفريقين يدل على ان بند تخطي سقف ال ٧٥% من قيمة الضمانة اعطى المستأنف عليه فقط الحق بالاقفال والترصيد، ولم يلق عليه أي موجب،

وبما ان ادلاء المستأنف بأن ايداع ال/١٠٠/ج.أ. في حساب الضمانة في ١٩٩٤/٤/٢٠ جرى بطلب من المستأنف عليه وتطبيقا لبند عدم وجوب تجاوز الخسارة ٧٥% من قيمتها لا يمكن الركون اليه، فهو لم يدعمه بأي اثبات ككتاب او انذار او أي بلاغ خطي او غيره صادر عن المستأنف عليه ويدل على مطالبته له بوجوب احترام سقف الضمانة وتحويل المبلغ اللازم لتغطية الخسارة، فضلا عن ان قيد قيمة المبلغ حصل في ١٩٩٠/٤/٣٠ أي بعد انصرام اربعة اشهر على حدوث تجاوز السقف بدون معارضة أي من الطرفين، مع العلم بأن هذا التجاوز عاد وحصل في ١٩٩٠/٧/٩ وبلغ ٠٧، ٩٤% كما سبق البيان،

وعلى كل حال،

بما ان المحكمة تلاحظ ايضا في هذا المجال ان المستنف سبق له وتذرع في معرض طعنه في صحة عمليات المضاربة بعملية تحويل ال/١٠٠/ الف ج.أ. من حسابه لدى المستأنف عليه لحساب مفتوح لدى مصرف اجنبي ، موضحا ان الامر بالتحويل حصل في ١٩٨٩/١٢/٥ وانما العملية لم تتم بسبب النقص في السيولة لدى المستأنف عليه ، فأعيد قيد المبلغ مجددا في حسابه في ١٩٩٠/٤/٢٠ كما يتبين من صورة دفتر التوفير المبرزة مع لائحته تاريخ ١٩٩٦/٦/١٨ وهذا بعد مراجعته الادارة تكرارا لاجراء التصحيح ، أي ان هذا القيد، ويقول المستأنف، لم يحصل بطلب من المستأنف عليه للتقيد بمضمون كتاب من اجل عمليات قطع (كمبيو) واحترام سقف الضمانة كما صرح به المستأنف فيما بعد، وانما فقط لعدم تمكن المستأنف عليه من تنفيذ التحويل، وبعبارة اخرى ان عملية ال/١٠٠/ الف ج.أ. وما رافقها من امر بالتحويل والموافقة على اجرائه، وعلى عكس ما يذهب اليه المستأنف تؤكد توافق الفريقين على تجاوز سقف الضمانة بدون أي شرط،

وبما انه لا يمكن بالتالي ملامة المستأنف عليه على عدم ترصيد حسابات المستأنف عند بلوغ الخسارة ٥٧% من الضمانة الموضوعه بهذا الخصوص لاسيما وان حسابات هذا الاخير الدائنة كانت تفوق حساباته المدينة وبقيت الخسارة محصورة به دون ان نطال اضرارها المستأنف عليه، فتزد اقوال المستأنف لهذه الجهة ايضاً،

رابعاً في تصفية مراكز المضاربة كما حددها الخبران بتاريخ اقفال المصرف ابوابه في ١٩٩٠/٧/٩.

بما ان المستأنف يدلي بان الاقفال حال دون تمكين أي زبون من القيام بأية عملية مصرفية او اعطاء التعليمات اللازمة بشأن حساباته وبقيت حسابات المضاربة تتطور وتتفاعل دون اية رقابة من قبله طوال الفترة الممتدة من ١٩٩٠/٧/٩ وحتى ١٩٩١/١/١٦ وان هذا الامر غير مقبول خاصة وان عمليات المضاربة هي من نوع SPOT الذي يتيح للمضارب تصفيته في أي وقت يشاء وطبيعة هذه العمليات تفرض على طرفي العقد مراقبة دقيقة ودائمة واتخاذ المواقف السريعة والجريئة بشأنها، ويضيف المستأنف ان مهام المدير المؤقت حسب قانون ٦٧/٢ محصورة بتسيير الاعمال العادية واتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة ولا يجوز له تحميل المصرف المتوقف عن الدفع مراكز قطع بمبالغ ضخمة قد تنتج خسائر كبيرة ، وكان يجب ايقاف وتصفية كل عمليات المضاربة بتاريخ اقفال المصرف ابوابه وان ايسر مبادئ التعامل المصرفي تفرض على المؤسسة المصرفية الاعتناء

بمصالح زبائنها عناية الاب الصالح ومخالفة هذه المبادئ تعرض المصرف للمسؤولية باعتبار انه خالف روح الوكالة المعطاة له لادارة مصالح زبائنه ورعايتها على احسن وجه ولا يجوز الحاق الضرر بالزبون تسهيلا لاجراء التوزيع بالقرش الدائر، ويتابع المستأنف انه يؤيد الخبيرين في قولهما وجوب تصفية حسابات المضاربة بتاريخ الاقفال وانما يخالفها لجهة تحويلهما الرصيد الدائن المستوجب بعد التصفية الى العملة اللبنانية بهذا التاريخ لان التحويل يكون بتاريخ اعلان التوقف النهائي عن الدفع أي في ١٩٩١/١/١٦،

فعلية ومن جهة اولى ،

بما ان المستأنف يستند بصورة اساسية لدعم ادلائه بوجود تصفية مراكز المضاربة بتاريخ اقفال المصرف ابوابه الى ما تسبب به هذا الاقفال من الحؤول دون مراقبة حسابات المضاربة، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ، ولكن ،

بما ان اقفال المصرف ابوابه لم يمتد الى تاريخ اعلان توقفه عن الدفع في ١٩٩١/١/١٦ فقد اعيد فتحها وعينت له المحكمة المختصة مديرا مؤقتا >> لتسيير الاعمال العادية واتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة << التي تدخل ضمن صلاحيات المدير المؤقت حسب المادة من القانون رقم ٦٧/٢،

وبما انه يتبين من المستندات المبرزة ان المدير المؤقت مارس المهام المناطة به من تحصيل ديون وإعادة ترتيب اوضاع المصرف وإصدار القرارات الادارية اللازمة ... وذلك بموجب مذكرات موجهة الى الموظفين المعنيين ، كما ان التعاطي مع الزبائن لم يتوقف من تسليم كشوفات حسابات وإعطاء افادات والتراسل معهم عن طريق الكتب الخطية والاندازات ،،،

أي يان نشاط المصرف لم يجمد وواظب الموظفون على القيام بأعمالهم ضمن الاطر التي وضعتها الادارة الجديدة،

وبما ان وجود مثل هذه الادارة لم يكن ليمنع عملاء المصرف من المطالبة باتخاذ التدابير المختلفة ولاسيما الاحتياطية منها بخصوص حساباتهم ومصالحهم لدى المصرف حتى اذا تمنعت هذه الادارة عن افاذها لسبب او لآخر تتحمل نتيجة قرارها في تأتى عنه ضرر غير شرعي بحق العميل الذي طالب به ،

لذلك ، لا يمكن لاي عميل التذرع بإقفال المصرف ابوابه لبعض الوقت
ومن ثم بحلول مسؤولين جدد محل المسؤولين القدماء لتغطية نتائج تقصيره او إهماله في
متابعة مصالحه والحفاظ عليها ،

وبما انه وفي ضوء هذه المبادئ كان يجب على المستأنف لاسيما بعد ان تعددت
الخسارة الناتجة عن حسابات المضاربة ٠٧ ، ٩٤% من قيمة الضمانة بتاريخ الاقفال ،
مراجعة المدير المؤقت وحتى الادارة التي خلفته وطلب اقفال هذه الحسابات طالما وانه
وحسب قوله لم يعد بإمكانه متابعة تشغيلها او مراقبة حركتها وهي كما تؤكد، حسابات من
نوع SPOT التي يرافق تشغيلها مخاطر كثيرة ومتعددة بدليل ان المستأنف مني بخسارة
كبيرة بسببها،

وبما انه لا يمكن للمستأنف الادلاء في هذا المجال بأنه لم يكن باستطاعته وقتها
التنقل والذهاب الى المصرف لابداء أي طلب بسبب الوضع الامني ، ذلك انه بتاريخ اقفال
المصرف ابوابه لم يكن هذا الوضع مترديا الى حد منع الافراد من الخروج ممن بيوتهم
بشكل او بأخر وعلى فترات طويلة وكان بوسع المستأنف ان يجد الوسيلة التي تمكنه من
ايصال امر اقفال حساباته او بعضها للمستأنف عليه ومن ثم ترصيدا تحت طائلة اعتبار
هذا الاخير مسؤولاً عن نتائج عدم التقيد بتعليماته ، علما بان جوزف الشمالي وهو شقيق
زوجته الذي وقع معه على عقود متنوعة ومتعددة كان موظفا لدى المستأنف عليه وكان
بوسعه التسهيل للمستأنف في تلبية طلباته ،

كما انه لا يمكن كما ذهب اليه الخبيران، اعتبار انه كان على المصرف المستأنف
عليه القيام بهذا الاجراء عندما اقفال ابوابه لان هذا المصرف لم يتلق أي تعليمات من أي
نوع من هذا المجال ولم يكن ما يمنع من تلقي مثل هذه التعليمات ، بشكل ام بأخر علما
بأن وضع المستأنف وقتها لم يكن مقلقا او سيئا بدليل ان ترصيد حساباته بهذا التاريخ يبين
انه كان دائنا للمصرف بمبلغ يفوق الاربعين الف د.أ.

وعليه ، لا يجوز لهذا الاخير ان يحل محله لاتخاذ أي قرار بخصوص حساباته المختلفة

-Principe de non-ingerence ou de non-immixtion Le banquier n'a pas à son
client dans la conduite de ses affaires

Droit Bancaire – Gavalda et stoufflet

p. 187 no 184.

وبما انه من حق المصرف المستأنف عليه ، بل من واجبه اعتبار انه في مثل هذه الحالة، لو اراد العميل اقفال حسابات المضاربة لكان بادر الى إعطائه الامر بذلك لاسيما وان مثل هذا القرار لم يكن بذي صعوبة وقتها اخذه وابلاغه منه اعلان توقف المستأنف عليه عن الدفع لم يكن اكيدا بمعنى ان الامل باعادة المصرف الى وضعه الطبيعي وإذن الى نشاطاته الاعتيادية كان واردا وبالتالي كان بإمكان العميل مساعلة البنك من اقفاله لحساباته بدون موافقته او استشارته لو اقدم على مثل هذا الامر خاصة وان الرصيد الناتج عنها في هذه الفترة كان دائما لمصلحة المستأنف ولو تطورت تقلبات العملة والبورصة لمصلحته لكان اخذ على المصرف انه تعسف من اقفال حساباته بقرار فردي من قبله وحرمه بذلك من الربح الذي كان سيجنه لولا الاقفال ،

- Le principe de non- inngérence , encore dénommé principe de non -

immixtion impose aux établissements de crédit de ne pas intervenir dans les affaires de leurs clients . Il protège à la fois le client de le banquier. Il protège le client qui désire que son banquier ne se mêle pas de ses affaires . En conséquence, ce dernier ne peut intervenir ni pour empêcher son client d'accomplir un acte irrégulier , ni pour refuser d'exécuter les instructions données par son client au motif que celles-ci lui paraissent inopportunes. S'il intervient tout de même, son immixtion est source de responsabilité. Au contraire, s'il n'intervient pas, il évite d'engager sa responsabilité.

- Thierry Bonneau – Droit Bancaire .
- P. 224 no 386.

وبما ان هذه الاعتبارات تسري بشكل خاص بحق العميل الممتن الذي يتمتع بالخبرة والتمرس كالمستأنف الذي فتح لدى المستأنف عليه حسابات متعددة للمضاربة . وهذا لسنوات عديدة قبل توقف المصرف المستأنف عليه عن الدفع ، وبالتالي، لا يمكنه ملامة هذا الاخير على عدم ترصيد حساباته عندما اقبل ابوابه طالما انه صاحب الشأن الاول المفروض فيه متابعة مصالحه عن كنب والحفاظ عليها بكل دراية ، والشخص المؤهل المتمتع بكافة الصلاحيات لاعطاء الاوامر المتعلقة بحساباته ولا سيما حسابات المضاربة الدقيقة،

وعليه، لا يجوز تحميل المستأنف عليه اية مسؤولية من عدم ترصيد حسابات المضاربة بتاريخ الاقفال وتبقى المسؤولية في هذا المجال على عاتق المستأنف وحده،

Il incombe à chaque individu de déployer une certaine diligence pour se protéger lui-même sans compter sur les diligences d'autrui.

Rines-lange et Contamine.

Raynaud- Droit Bancaire .

p. 158 no 175

وبما انه وفي ضوء ما سبق من معطيات وظالما ان ترصيد حسابات المستأنف لم يكن واجبا على المستأنف عليه بتاريخ إقفال ابوابه ، يقتضي ترصيدا وفقا لما نصت عليه المادة ٣٠٦ من ق.ت. أي حسب الاتفاق بين الطرفين او حسب احكام القانون ،

وبما ان اياً من فريقى الدعوى لم يبد نية بالاقفال والترصيد قبل تاريخ إعلان توقف المستأنف عليه عن الدفع، فيكون بالتالي الترصيد واجبا بهذا التاريخ بالذات سنداً للمادة المذكورة اعلاه معطوفة على المادة ٥٠٤ وما يليها من ق.ت،

وبما ان المحكمة لا ترى مانعا من اعتماد المبلغ الذي توصل اليه الخبيران في هذا المجال لاسيما وان فريقى الدعوى لم ينازعا به من حيث القيمة وصحة العملية الحسابية التي نتج عنها ، وقد حدده الخبيران ب /٨٥٠، ٥٧٠/ د.أ. كرسيد مدين،

وبما انه يقتضي بالتالي رد كل اقوال المستأنف المخالف لهذه الجهة ،
] وأما ومن ناحية ثانية ،

بما ان موجب المصرف يتجنب المداخلة في خيارات عملية وبتركه يتخذ القرارات التي يراها مناسبة لمصالحه، يقابله موجب آخر يتحملة المصرف في علاقته مع هذا العميل وهو الاستحصال على المعلومات اللازمة لهذا الاخير لاتخاذ القرار الضروري ومتابعة حساباته ورقابة تصرفاته بصدد ذلك بصفة الوكيل المهني الواجب عليه بالحفاظ على مصالح موكله ، حتى اذا ما تبين له ان العميل لا يتصرف حسيما تقتضيه اعتبارات الحيطة والحذر وجب عليه ان ينبهه وحتى الامتناع عن مساعدته في اتمام العملية المشكوك في صوابها،

Certes, le banquier ne doit pas s'immiscer dans les affaires de ses clients, mais il doit en bon professionnel s'informer les opérations que ses clients veulent faire et au besoin, avoir suffisamment de discernement pour refuser de prêter concours à de telles opérations.

Thierry Bonneau . op. Cét. P.226 no 389

وبما ان للتقيد بموجب الاستعلام اهمية خاصة عند فتح الاعتمادات للزبائن او منحهم تسهيلات مصرفية حيث يلزم المصرف الاستحصال على كل المعلومات الضرورية لمساعدة عميلة على اتخاذ القرار المناسب بشأنها حتى اذا ما تبين له ان الهدف الذي يسعى اليه العميل محفوف بالمخاطر او غير جدي، يجب على المصرف رفضها تحت طائلة مساءلته عن النتائج الضارة المترتبة على منحها بشكل غير مدروس ،

En matière de crédit encore, il a été reproché à une banque d'avoir laissé un client s'endetter dans une mesure dépassant de manière évidente ses ressources ou de ne pas avoir prêté une attention suffisante à l'usage fait d'un crédit.

Gavalda et staufflet . op. Cét.

p. 89 no 188.

وبما ان مفهوم موجب المتابعة والرقابة، وان كان لا يتغير في جوهره الا ان تطبيقه يختلف حسب العملية المصرفية المطلوبة والأشخاص المعنيين، فان كان عميل المصرف مهنيا متمرسا لا يلعب معه المصرف الا دورا ثانويا طالما انه يفترض بالعميل المذكور التنبه لكل مخاطر تصرفاته والاحاطة بكل ما يجب الامام به في هذا المجال.

وعلى العكس، يكون للمصرف دور اكثر اهمية وفعالية بالنسبة للزبائن الذين لا يتمتعون بالمستوى الرفيع من المهنية او الخبرة *professionnalisme* ،

ومن الرجوع الى القضية الحاضرة ،

بما انه من الثابت ان المستأنف مني بخسارة كبيرة في حسابات المضاربة التي فتحها بدليل انه عندما اقلل المصرف ابوابه في ١٩٩٠/٧/٩ كانت قد بلغت هذه الخسارة حوالي ٩٤% من قيمة الضمانة المجمدة لديه ،

وبما انه من الثابت ايضا ان المستأنف لم يعد يتابع تطور الحسابات المذكورة لدى المستأنف عليه مع انها حسابات خطيرة ومن المعروف ان الاشراف عليها بصورة متواصلة ودقيقة هو شرط ضروري لتأمين الربح وتجنب الخسارة او على الاقل الحد منها،

وبما انه طالما ان الضمانة تغطي الخسارة، يكون موقف المصرف عموما مبررا في عدم التدخل في شؤون العميل واتخاذ أي اجراء بحقه او تكليفه بتبين موقف ما بهذا الصدد لاسيما وان العميل المستأنف عليه وهو الزبون المتمرس كان يتواجد بصورة دائمة

لديه ويشرف على هذه الحسابات ويشغلها شراء وبيعاً من عملات ومعادن وغيره بدون أي عائق.

ولكن،

بما أنه، بعد ان اقفل المصرف ابوابه في ١٩٩٠/٧/٩ ولم يعد بالامكان تحريك حسابات المضاربة ، كان يجب على المصرف المذكور لاسيما بعد ان عين له مدير مؤقت، كونه الوكيل المهني الملزم بالمحافظة على مصالح عملائه ضمن الاطر المعروضة في اعلاه ان يتنبه لوضع الخطير الذي آلت اليه هذه الحسابات بسبب التطورات التي طرأت على وضعه او في البورصة، فيعمد الى اعلام صاحبها باي طريقة باتخاذ الموقف المناسب بشأنها وهذا بشكل خاص عندما تعدت الخسارة قيمة الضمانة المودعة لديه لتغطيتها ،

وبما انه لا يرد على ذلك ان الفوضى التي كانت سائدة آنذاك في الادارة ، بالاضافة الى طبيعة حسابات المضاربة الدقيقة، حالت دون اتخاذ التدابير اللازمة لان مهام المدير المؤقت ولجنتي الادارة من بعده ترمي الى ترتيب اوضاع المصرف واصدار القرارات الضرورية بهذا الشأن ومما لا شك فيه ان الاتصال بأصحاب حسابات المضاربة، والمستأنف في عدادهم ، او محاولة الاتصال بهم بأي شكل، يعتبر من الاوليات كي يعمد هؤلاء الى اعطاء الامر الملائم بشأنها تحت طائلة اقفالها للحد من الخسارة الطارئة عليها وبالتالي التخفيف من الاعباء المترتبة بنتيجتها إن على الزبون او على المصرف، لاسيما وان كتاب من اجل عمليات قطع (كمبيو) الموقع من المستأنف اعطى المستأنف عليه كل الصلاحيات لاطفاء الديون المتوجبة واجراء المقاصة بين كافة الحسابات حتى قبل ان تستنفذ الخسارة كامل قيمة الضمانة ،

La question se pose dans des situations très variées ou sont engagés les intérêts du client lui-même et de son entreprise et parfois des tiers . La jurisprudence a fait application du devoir de viigilance lorsqu'il existe une evidence de comportement ivrationnel ou gravement téméraire de son client.

Gavalda et Stoufflet . op.c

T no 188 p. 89.

وبما ان المستأنف عليه لم يتحرك بأي شكل في هذا المضمار، فيعتبر انه ارتكب

خطأ مهنياً يقتضي مساءلته عن نتائجه :

Si le banquier souhaite écarter sa responsabilité , il doit réagir lorsqu'il constate des anomalies . La première réaction est certainement de s'informer auprès de son client.

Thierry Bonneau. Op. Cet p. 226 no 391.

وبما ان المحكمة ترى في ضوء ما سبق من وقائع واهمها اهمال المستأنف واستكافه غير المبرر عن متابعة حساباته لدى المستأنف عليه ولاسيما حسابات المضاربة التي تتطلب مراقبة دقيقة ومتواصلة حسب قوله بالذات وطلب اتخاذ الاجراء اللازم بشأنها وبشكل خاص عندما اصبحت الخسارة تتعدى الضمانة وهو صاحب القرار الممتن والمتمرس ، وجوب تحميله الجزء الاكبر من المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن تصرفه هذا،

وبما ان الاضرار الناتجة بشكل رئيسي عن عدم إقفال الحسابات في الوقت المناسب لتجنب الخسارة او على الاقل الحد منها، تتمثل بتدني العملة التي طرأت على حسابات المضاربة بها او بالمعادن والتي بلغت بعد ترصيد الحسابات بتاريخ إعلان لوقف المصرف المستأنف عليه عن الدفع / ٨٥٠ / ٧٥٧٠ د.أ. ويقتضي بعد هذه الخسارة توزيعها بين الفريقين وتحميل المستأنف عليه :

Aussi bien en matière délictuelle que contractuelle, la personnalité du client est un élément à prendre en considération, Le fait que le client soit un initié peut justifier une moindre diligence du banquier . Durant à sa négligence, elle justifier un partage de la charge du dommage. (Parox, non vérification des relevés de comptes)

Gavalda et Stoufflet. op cet p. 93 mno 195..

وبما ان الحكم المستأنف يكون بالتالي مستوجبا الفسخ في ناحيته المنتهية الى نتيجة

مخالفة ،

- في طلب التدخل .

بما ان طالبة التدخل تطلب اشراكها في التوزيعات بشكل نهائي وحفظ حقها بالمطالبة بما يعود لها من حصة في التوزيعات الحاصلة وتولي بانها صاحبة خمسة حسابات ادخار مشتركة مع زوجها المستأنف وتتمتع بالتالي بمصلحة شخصية مشروعة للتدخل في الاستئناف بالاستناد الى قرار المحكمة تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٨ الذي احتفظت بموجبه

>> لأصحاب حسابات الادخار بصورة احتياطية ومؤقتة بالنسب ذاتها التي ستعطي لبقية اصحاب الحقوق والودائع في التوزيعات المقبلة على الا تدفع هذه النسبة للمستأنف الا بعد الفصل نهائيا في الدعوى << وان شرط الالتزام في عملية التوزيع هو حق ثابت لان حسابات الادخار غير قابلة الانتقال لا بالتفرغ ولا بالتطهير سندا للمادة ١٦٨ من قانون النقد والتسليف ولا يجوز للمصرف اجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة باحد اصحاب الحساب المشترك بدون موافقة باقي الشركاء حسب المادة ٦ من قانون ١٩٦١/١٢/١٩ وانها لم توافق على اجراء اية مقاصة وان حقها في الحسابات المشتركة كرسه القرار الآنف الذكر الذي يتمتع بقوة القضية المحكوم بها لانه قضى بصراحة بان المنع يشمل المستأنف وحده وانه يقتضي تحديد ارصدة حسابات المضاربة بصورة دقيقة حتى لا تنعكس سلباً عليها في عملية المقاصة مع حسابات الادخار وان حسابي الد.أ. والجنيه الاسترليني رقم ٢٧٥٩٧ - ٤٦٧١١ ، وان اقر المستأنف بانها خصصا لضمان عمليات المضاربة . الا ان اقراره لا يسري عليها، هذا بالاضافة الى ان الضمانة غير مسموح بإجرائها على دفتر التوفير وان التضامن بين شريكي حسابي التوفير يشمل فقط العمليات المسموح بإجرائها عليه أي الايداع والسحب ليس الأوان القرار تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٨ فصل في مهمات النزاع بمفهوم المادة ٥٥٣ من ق.أ.م.م. فهو نهائي لجهة المبدأ الذي حصل به وعلى المحكمة التقيد به عملاً بالمادة ٥٥٤ من ق.أ.م.م. لانه يشكل ايضاً قرار قرينة ما لم يصدر قرار آخر ينتقضه او يوقف تنفيذه وان دفاتر التوفير تعتبر سندات دين يندمج فيها الحق وهي تحمل اسمها وتشكل اقراراً قاطعاً من البنك بكونها فريقاً في العقد الذي انشأها،

وبما ان طالبة التدخل تستند بصورة اساسية لدعم مطالبها الى طبيعة حسابات الادخار الخاصة كما نصت عليها المادة ١٦٨ من قانون النقد والتسليف والى عدم موافقتها على اجراء اية مقاصة بينها وبين الحسابات الاخرى والى قرار المحكمة تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٨ الذي يتمتع حسب رأيها بقوة القضية المحكوم بها،

بما ان احكام المادتين ١٦٨ و ١٦٩ من قانون النقد والتسليف لم تمنع اصحاب حسابات الادخار من الاتفاق مع بعضهم البعض ومع المصرف فاتح الادخار على التصرف لحساباتهم حسبما يرتأون وان احكامهما محصورة بعمليات معينة لم يشأ المشتري الاجازة بإجرائها على دفتر التوفير نظراً للخصوصيات التي يتمتع بها ،

وبما انه يتبين من الرجوع الى اوراق الدعوى ان طالبة التدخل وقعت مع زوجها
المستأنف وشقيقتها جوزف الشمالي الموظف لدى المستأنف عليه كتباً متعددة اهمها كتاب
إدغام وتوصيد حسابات واذن خاص وفقاً لاحكام قانون ١٩٥٦/٩/٣ وكتاب عقد عام وعقد
فتح حساب مشترك وكتاب كفالة وكتاب " من اجل عمليات قطع (كمبيو) " وقد اكدت طالبة
التدخل توقيعها على هذه الكتب كلها خلال جلسة الخبرة تاريخ ١٩٩٨/١/١٩ (التقرير
ص ٢٥) .

وبما انه، بالاضافة الى الكفالة التضامنية وغير القابلة للتجزئة التي تعهدت طالبة
التدخل بتسديدها لقاء الديون المتوجبة بذمة احد الفرقاء الموقعين ولمصلحة المصرف
المستأنف عليه، تضمنت المستندات المذكورة آنفاً كلها تقريباً ما يفيد ان طالبة التدخل تعتبر
ان كل الحسابات التي تحمل توقيعها تشكل حساباً واحداً وانها توافق على اجراء المقاصة
فيما بينها كلها، على اختلاف انواعها، اذا ما ابدى المستأنف عليه رغبة في ذلك وان
الرصيد النهائي بعد الاقفال والدغم يبين حقيقة مديونية كل فريق في العقد وهذا على اساس
ان طالبة التدخل تتحمل بالتكافل والتضامن وبدون أي تجزئة مع شركائها بالتوقيع الديون
المرتتبة بحق احدهم تجاه المستأنف عليه،

(يراجع في هذا المجال المواد ١ و ٥٢ من عقد فتح حساب مشترك ومستند رقم ٤/٤١٨)
والفصل التاسع وعنوانه توحيد الحسابات والمادتين ٣ و ٩ من الفصل العاشر بعنوان شروط
عامة من كتاب عقد عام (مستند رقم ١٤ /٢/١١) وكامل نص كتاب ادغام وتوصيد حسابات
واذن خاص وفقاً لاحكام قانون ١٩٥٦/٩/٣ (مستند رقم ١٣) وكتاب من اجل عمليات قطع
(كمبيو) م ٢ و ٣ منه (مستند رقم ١١) وهذه المستندات مضمومة كلها الى تقرير
الخبيرين،

وبما انه وازاء وضوح هذه الكتب وما تضمنته من تعهدات لا يعود بوسع طالبة
التدخل التذرع بخصوصية دفاتر التوفير واستقلاليتها عن باقي الحسابات للتصل من الديون
التي ترتبت بذمة زوجها المستأنف بنتيجة العمليات الخاسرة التي قام بها طالما انها وافقت
بوضوح وصراحة على التخلي عن مثل هذه الاستقلالية، فنرد اقوالها في هذا المجال،

ومن جهة ثانية ،

بما ان القرار تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٨ الذي تتذرع به طالبة التدخل تضمن صراحة بان التدبير
الذي نص عليه هو تدبير احتياطي ومؤقت، هدفه المحافظة على حقوق المدعي >> فيما اذا

تبين انه محق كلياً او جزئياً بمطالبه >> وقد وضحت فيه المحكمة بشكل صراحة عدم وجوب دفع أي مبلغ للمستأنف الا بعد الفصل نهائيا في الدعوى،

وبما ان هذا القرار يخضع بالتالي بطبيعته لاحكام المادة ٥٨٩ وما يليها من ق.م.م. ولا يمكن القول انه يتمتع بقوة القضية المحكوم بها لانه يمكن الرجوع عنه اذا تغيرت الظروف التي تبرره (م ٥١٩ من هذا القانون) وترد اقوال طالبة التدخل لهذه الجهة ايضا،

وبما انه وبعدها توصلت اليه المحكمة في اعلاه من انه لا يجوز للمستأنف او لطالبة التدخل مطالبة المستأنف عليه بأي مبلغ قبل ايفاء الديون الناتجة عن الحسابات المدينة والتي تبين ان قيمتها تفوق قيمة الحسابات الدائنة يكون هذان الشخصان غير محققين في مطالبتهم، مما يوجب الرجوع عن القرار المؤقت تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٨ بسبب تغير الظروف التي بررت اصداره ،

وبما انه وبالتأسيس على كل ما تقدم يكون الاستئناف الاصلي مقبول فقط لجهة قيمة الدين التي احتفظ المستأنف عليه بحق مطالبة المستأنف بتسديده ويقضي فسخ الحكم المستأنف لهذه الجهة فقط واعتبار المستأنف مسؤولا فقط عن ثلثي القيمة المذكورة وتبلغ / ٨٥٠ ٥٧٠ د.أ. حسبما سبق البيان وتحميل المستأنف عليه الثلث الباقي،

وبما انه وبالاستناد الى هذه النتيجة، يقضي رد باقي الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة لها، بما فيها طلب التعويض عن سوء نية في المحاكمة لعدم توفر عناصره عند أي من اطراف الدعوى ،

لهذه الاسباب،

وعطفاً على القرارات تاريخ ١٩٩٧/٧/١٤ و ٢٠٠٠/١٢/٣٠

تقرر بالاجماع :

١-الرجوع عن القرار تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٨،

٢-رد طلب التدخل،

٣-قبول الاستئناف جزئيا لجهة قيمة الدين المترتب في ذمة المستأنف وفسخ الحكم

المستأنف لهذه الجهة التي احتفظت للمستأنف عليه بحق المطالبة به ورؤية الدعوى

انتقالا والحكم مجدداً باعتبار ان هذا الدين يساوي ثلثي قيمة المديونية البالغة

/ ٨٥٠ ٥٧٠ د.أ. أي خمسمائة وسبعون ألفاً وثمانية وخمسون دولاراً أميركياً
وحفظ حق المستأنف عليه بمطالبة المستأنف بدفعه، على ان يتحمل المستأنف عليه الثلث
الباقي من المبلغ المذكور،
٤- رد الاستئناف الاصيلي لباقي جهاته وتصديق الحكم المستأنف للجهات المذكورة ،

٥ ، اهلهدته تاقتدل خدتلما قبلط نيمضت-

٦ ثلاثتلا تبسنب تفاق ووعدلا تاقتدل ميلء فئاتسملاو فئاتسملانيمضت -ارباع على
الاول على ان يتحمل الثاني الربع الباقي ،

٧- إعادة التأمين الاستئنافي ،

٨-رد ما زاد او خالف ،

قرار وجاهياً اعطي وافهم بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٩.

الرئيسة

المستشار

المستشار

الكاتبة